**اجراءات اصدار ﺤﺠﺔ ﺍﻟﻭﻓﺎﺓ:**

ﺍﻭﺠﺏ ﻗﺎﻨﻭﻥ ﺘﺴﺠﻴل ﺍﻟﻭﻻﺩﺍﺕ ﻭﺍﻟﻭﻓﻴﺎﺕ ﺭﻗﻡ ١١٨ ﻟﺴﻨﺔ ١٩٧١ ﻋﻠﻰ ﺫﻭﻱ ﺍﻟﻤﺘﻭﻓﻲ ﺍﻻﺨﺒﺎﺭ ﻋﻥ ﺍﻟﻭﻓﺎﺓ. ﺍﻻ ﺃﻨﻪ ﺍﺠﺎﺯ ﺍﺼﺩﺍﺭ ﺤﺠﺔ ﻭﻓﺔ ﻤﺘﺄﺨﺭﺓ ﻤﻥ ﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﻭﻓﻕ ﺍﻻﺠﺭﺍﺀﺍﺕ ﺍﻵﺘﻴﺔ:-

١- ﻴﻘﺩﻡ ﺍﻟﻁﻠﺏ ﻤﻥ ﺃﺤﺩ ﺍﻟﺭﻭﺜﺔ (ﺍﻷﺒﻥ ﺃﻭ ﺍﻟﺒﻨﺕ ﺃﻭ ﺍﻟﺯﻭﺠﺔ ﺃﻭ ﺃﺤﺩ ﺍﻟورثة ﺍﻵﺨﺭﻴن ﻋﻠﻰ ﻭﻓﻕ ﻨﻤﻭﺫﺝ ﺭﻗﻡ (٥) ﺍﺴﺘﻤﺎﺭﺓ ﺤﺠﺔ ﻭﻓﺎﺓ ﺍﻟﻰ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻭﻗﻌﺕ ﻀﻤﻥ ﻤﻨﻁﻘﺘﻬﺎ ﺍﻟﻭﻓﺎﺓ. ﻤﻊ ﻤﻼﺤﻅﺔ ﺘﺎﺭﻴﺦ ﺍﻟﻭﻓﺎﺓ ﻭﻜﻭﻨﻬﺎ ﺒﻌﺩ ﺍﺤﺼﺎﺀ ١٩٧٥).

٢- ﻴﺤﺎل ﺍﻟﻁﻠﺏ ﺍﻟﻰ ﻤﺠﻠﺱ ﺸﻌﺏ ﻤﺤل ﺍﻟﻭﻓﺎﺓ ﻟﻠﺘﺜﺒﺕ ﻤﻥ ﺤﺎﺩﺜﺔ ﺍﻟﻭﻓﺔ ﻭﻜﻭﻨﻬﺎ ﻭﻓﺎﺓ ﻁﺒﻴﻌﻴﺔ ﻭﻟﻴﺱ ﻓﻴﻬﺎ ﻋﻨﺼﺭ ﺠﺭﻤﻲ.

٣- ﻭﻴﺤﺎل ﺍﻟﻁﻠﺏ ﺍﻟﻰ ﺩﺍﺌﺭﺓ ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺍﻟﻤﺩﻨﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﺴﺠل ﻓﻴﻬﺎ ﺍﻟﻤﺘﻭﻓﻲ ﻟﻠﺘﺜﺒﺕ ﻤﻥﻋﺩﻡ ﺘﺴﺠﻴل ﻭﻓﺎﺘﻪ ﻟﺩﻴﻬﺎ.

٤- ﻴﺤﻀﺭ ﺍﻟﻤﺴﺘﺩﻋﻲ ﻤﻊ ﺸﺎﻫﺩﻴﻥ ﻭﺘﺴﺠل ﺍﻓﺎﺩﺘﻬﻡ ﻓﻲ ﺴﺠل ﻤﻁﺒﻭﻉ ﻭﺘﺼﺩﺭ ﺤﺠﺔ ﺍﻟﻭﻓﺎﺓ.

٥- ﺘﺼﺩﺭ ﺤﺠﺔ ﺍﻟﻭﻓﺎﺓ ﻭﻓﻘﹰﺎ ﻟﻠﻨﻤﻭﺫﺝ ﺭﻗﻡ (٦) ﺤﺠﺔ ﺍﻟﻭﻓﺎﺓ.

٦- ﺘﺴﺠل ﺍﻟﺤﺠﺔ ﺒﻌﺩ ﺼﺩﻭﺭﻫﺎ ﻟﺩﻯ ﻤﻜﺘﺏ ﺘﺴﺠﻴل ﺍﻟﻭﻻﺩﺍﺕ ﻭﺍﻟﻭﻓﻴﺎﺕ ﺒﻌﺩ ﺇﻟﺼﺎﻕ ﺍﻟﻁﺎﺒﻊ ﺒﻌﺸﺭﺓ ﺩﻨﺎﻨﻴﺭ ﻟﻜﻭﻨﻪ ﺭﺴﻡ ﺘﺴﺠﻴل ﻤﺘﺄﺨﺭ.

ﻭﻴﻼﺤﻅ ﺃﺨﻴﺭﹰﺍ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٢٢) ﻤﻥ ﻗﺎﻨﻭﻥ ﺘﺴﺠﻴل ﺍﻟﻭﻻﺩﺍﺕ ﻭﺍﻟﻭﻓﻴﺎﺕ ﻜﺎﻨﺕ ﺘﻌﺩ ﻋﺩﻡ ﺍﻹﺨﺒﺎﺭ ﻋﻥ ﺍﻟﻭﻻﺩﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻭﻓﺎﺓ ﺠﺭﻴﻤﺔ ﻴﻌﺎﻗﺏ ﻋﻠﻴﻬﺎ، ﻭﻗﺩ ﺃﻟﻐﻴﺕ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ ﺍﻟﻤﺫﻜﻭﺭﺓ ﺒﺎﻟﻘﺎﻨﻭﻥ ﺭﻗﻡ ٧٥ ﻟﺴﻨﺔ ١٩٨٦. ﻟﺫﺍ ﻓﻼ ﺤﺎﺠﺔ ﻹﺤﺎﻟﺔ ﺍﻟﻤﺴﺘﺩﻋﻲ ﺒﻁﻠﺏ ﺤﺠﺔ ﺍﻟﻭﻓﺎﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﻭﻻﺩﺓ ﺍﻟﻰ ﻤﺤﻜﻤﺔ ﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻕ.